

وجه التعبد في رعاية البيئة في الإسلام (رعاية الحيوان أنموذجاً)

أ. رقادى أحمد
المركز الجامعي لتاهنغست

مقدمة :

إن الله تبارك وتعالى قد تعبدنا بطاعته وعدم معصيته، وقد جعل طاعته متضمنة في أصناف عباداته، وقد قال: ((وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون)) فقد حصر جل شأنه في هاته الآية الكريمة غاية خلق عالمي الجن والإنس في تحقيق عبادته، فما من قول أو فعل يأتيهما المسلم إلا ويجب أن يكونا داخلين في تحقيق هذا المعنى.

وقد رتب الفقهاء المسلمون على هذا المفهوم أحكاماً شرعية منها؛ أنه لا يجوز للمسلم أن يأتي قولاً أو فعلاً حتى يعلم حكم الله تعالى فيه، وعليه يجب على كل مسلم عاقل أن يسأل: هل تعتبر حماية البيئة ورعايتها والحفاظة عليها فعلاً تعبدياً؟ وإن كانت كذلك فما وجه التعبد في رعايتها؟ وهل من أحكام شرعية تثبت ذلك؟ هذا ما سأجيب عنه بحول الله تعالى من خلال هذه المداخلة.

أولاً: المفهوم الإسلامي للبيئة:

مع كثرة المحاولات الحديثة في صياغة مفهوم محدد للبيئة، لا يكاد الباحث يقف على مفهوم دقيق لها، يحدد مجالاتها ويحدد علاقاتها، ويرسم الرؤية الصحيحة في التعامل معها، وحتى نحدد مفهوم البيئة في الإسلام، لا بد أن ننطلق أولاً من تحديد الأصل اللغوي الذي اشتقت منه لفظة البيئة في اللغة، ثم نبحت تبعاً لذلك عن المصطلح المرادف لهذا المدلول في التراث الإسلامي، ثم نورد المفاهيم الحديثة للبيئة، ثم نقارنها بالمفهوم الإسلامي.

1/ البيئة في اللغة.

يعود الأصل للغوي للفظة البيئة في العربية إلى المصدر الثلاثي باء والذي مضارعه يَبْوُ أي حل ونزل وأقام، والاسم منه البيئة بمعنى المنزل، تقول تبوء فلان بيتاً أي اتخذ منزلاً، وذلك بالنظر إلى ما يراه وأكثره استواءً وأمكنه لمبيته فاتخذ منزلاً⁽¹⁾، وقد حدد صاحب اللسان⁽²⁾ لكلمة تبوأ معنيين اثنين:

الأول: بمعنى إصلاح المكان وتهيته للمبيت فيه، يقال تبوأه أي أصلحه وهياه، وجعله ملائماً لمبيته، ثم اتخذ منزلاً.

والثاني: بمعنى النزول والإقامة، كأن تقول تبوأ المكان؛ أي نزل فيه وأقام.

على أن المنزل المقصود في هذا الإطلاق اللغوي أوسع من المعنى الضيق للمنزل بمعنى المسكن، لكونه يشمل ما حوله من المكان أيضاً، فبيئة القوم هي موضع نزولهم؛ من واد، أو من سفح جبل، يقول الله تعالى: ((والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم...))⁽³⁾ أي اتخذوا الدار - أي المدينة المنورة - منزلاً، والمدينة المنورة أوسع نطاقاً - كما هو معلوم - من المنازل التي يسكنها الناس. كما عرفها صاحب المحيط بأنها: ((المكان الذي تتوافر فيه الشروط الملائمة لمعيشة كائن حي))⁽⁴⁾.

2/ البيئة وإطلاقاتها في التراث الإسلامي:

إن المتتبع للتراث الإسلامي كتاباً وسنة وكتابات علمية من غير الوحيين ليقف على حقيقة مفادها أن إطلاق مسمى البيئة في التراث الإسلامي لا يبعد عن الإطلاق اللغوي لها كما بينته سلفاً.

من ذلك قوله تعالى: ((والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم....)) يقول ابن كثير في تفسيرها: ((أي سكنوا دار الهجرة - المدينة المنورة - من قبل المهاجرين وأمنوا قبل كثير منهم....))⁽⁵⁾.

كما ورد في الحديث النبوي قوله- صلى الله عليه وسلم: ((إن كذباً عليّ ليس ككذب عليّ أحد، ومن كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار))⁽⁶⁾. أي لينزل منزله من النار.

غير أن الملاحظ في القرآن الكريم أنه لم يستخدم كلمة البيئة للتعبير عن معناها اللغوي الصرف- للدلالة على المحيط الذي يعيش فيه الإنسان- وإنما استخدم الفعل (بوأ) ومشتقاته؛ من ذلك يقول الحق جلّ قدرته: ((وبوأكم في الأرض تتخذون من سهولها قصوراً وتنحتون الجبال بيوتاً فاذكروا آلاء الله ولا تعثوا في الأرض مفسدين))⁽⁷⁾، وقوله جلّ قدرته: ((والذين هاجروا في الله من بعد ما ظلموا لنبوئهم في الدنيا حسنة ولأجر الآخرة أكبر لو كانوا يعلمون))⁽⁸⁾ وقوله تعالى: ((وكذلك مكنا ليوسف في الأرض يتبوأ منها حيث يشاء نصيب برحمتنا من نشاء ولا نضيع أجر المحسنين))⁽⁹⁾، فإذا أمعنا النظر في هذه المعاني القرآنية وجدناها تنير بحقيقتين اثنتين:

الأولى: أن الإطلاق القرآني لمسمى البيئة أكثر شمولاً واتساعاً من المعنى اللغوي لهذه الكلمة، ولا أدل على ذلك من استخدام القرآن لكلمة الأرض بدلاً من البيئة، للدلالة على ما تشمله من جبال وبحار وسهول، وحيوان ونبات، وما حولها؛ من كواكب وأجرام، ثم إن كلمة الأرض وردت في القرآن الكريم في مائتين وسبعاً وثمانين موضعاً بسياقات مختلفة⁽¹⁰⁾.

الثانية: أن صانع هذه البيئة ومبدعها هو الله سبحانه وتعالى⁽¹¹⁾، فهو الذي خلق الإنسان واستخلفه في الأرض، بعدما هيأها لعبشه، وسخرها له ملبية لحاجياته؛ مهما تنوعت واختلفت.

ثم أن ملكية هذه الأرض وما فيها عائدة لله سبحانه وتعالى، يقول عز وجل: ((الله الذي له ما في السماوات وما في الأرض...))⁽¹²⁾ ويقول جلّ قدرته: ((قل لله الشفاعة جميعاً له ملك السماوات والأرض ثم إليه ترجعون))⁽¹³⁾، كما يقول جل شأنه: ((الله ما في السماوات وما في

الأرض...))⁽¹⁴⁾، فالإنسان خليفة الله تعالى في هذه الأرض، ووصيه عليها، والخليفة مأمور شرعاً وعقلاً باتباع أوامر وتعليمات مستخلفه، ومن هذا المنطلق وجب على الإنسان أن يتعامل مع البيئة على أنها ملكية عامة، يشترك فيها مع الإنسانية جمعاء على مر العصور، ومنه وجب عليه الاقتصاد في التعامل معها، وشكر المنعم على نعمه؛ ضماناً لاستمراريتها وديمومتها، يقول سبحانه: ((وإذ تأذن ربكم لئن شكرتم لأزيدنكم ولئن كفرتم إن عذابي لشديد))⁽¹⁵⁾

ثم إن الله سبحانه خلق هذه البيئة بتقدير وإحكام، فجعل لها الجبال رواسي حتى تحفظ ثباتها، قال تعالى: ((والأرض مددناها وألقينا فيها رواسي وأنبثنا فيها من كل شيء موزون))⁽¹⁶⁾ وقوله جلت قدرته: ((وخلق كل شيء فقدره تقديراً))⁽¹⁷⁾ يفهم من هاتين الآيتين أن البيئة وفي حالتها العادية تكون متوازنة، بحيث نجد أن كل عنصر من عناصرها قد خلق بصفات معينة وبحجم معين يضمن التوازن - البيئي - العام⁽¹⁸⁾، كما يفهم من قوله تعالى: ((...وأنبتنا فيها من كل شيء موزون))⁽¹⁹⁾ أنه سبحانه يخرج من النبات ما يسد احتياجات الكائنات الحية مما تتغذى عليه، ولا يكون ذلك إلا بالكم والكيف الذي لا يخل بتوازن البيئة وبقائها. فالله سبحانه وتعالى صانع هذا النظام ومقدره بهذا الشكل، ومن ثم تحفظ البيئة وتستمر الحياة الإنسانية بتوازن وإحكام.

وقد أدرك علماؤنا - رحمة الله تعالى عليهم أجمعين - هذا المعنى الشامل للبيئة، وقد استعملوه في كتاباتهم، منهم مسلمة بن أحمد الجريطي؛ وهو من أول من استعمل البيئة بهذا المعنى الواسع، وأثبت تأثيرها على الأحياء، وذلك في كتابه: ((الطبيعيات وتأثير النشأة والبيئة على الكائنات الحية)).

كما استخدمها ابن عبد ربه الأندلسي⁽²⁰⁾ بنفس المعنى في كتابه "الجمانة" عندما تحدّث عن الوسط الطبيعي والإحيائي الذي يعيش فيه الإنسان.

وخلاصة القول إن البيئة في المفهوم الإسلامي تعني الكون جميعاً، فهي لم ترد -كما ذكرنا- في نصوص القرآن الكريم بلفظ البيئة، وإنما وردت بلفظ " الأرض " و" السماء " ولفظ " الكون عموماً " الذي يمثل ذلك " المنزل الكبير للإنسان، الذي يشمل كل ما له علاقة بممارسة نشاطه، بل كل ما له علاقة بحياته من موجودات أرضية وفضائية؛ سواء أكانت متمثلة في أفراد وأنواع، أو أنظمة وأوضاع"⁽²¹⁾ ولا شك أن صاحب المنزل مطالب برعاية شؤونه، وتفقد مكوناته، وإصلاح ما يحتاج منها إلى إصلاح.

المفاهيم الحديثة للبيئة:

لقد كثرت تعريفات البيئة حديثاً، واختلفت فيما بينها بحسب نظرة كل باحث إليها، وتغليبها لعنصر من عناصرها على العناصر الأخرى، وحتى يكون البحث مفيداً في هذه الجزئية؛ حاولت الرجوع إلى تعريفات البيئة وفقاً لما أقرته المؤتمرات الدولية في وثائقها، باعتباره محصلة لبحوث متخصصة حول العالم، وباعتباره أيضاً يمثل نظرة موحدة للقضية، ثم أردفت ذلك ببعض التعريفات التي انتهت إليها بعض الباحثين المتخصصين في هذا الشأن، مع محاولة توجيه النقد إليها، ومقارنتها بالمفهوم الإسلامي للبيئة، كما وضحناه سلفاً.

أ/ التعريف بالبيئة في وثائق المؤتمرات الدولية:

عرّف مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة - الذي عقد لدراسة أوضاع " البيئة البشرية سنة 1972 بعاصمة السويد "استكهولم" - البيئة بأنها: ((رصيد الموارد المادية، والاجتماعية المتاحة في وقت ما، وفي مكان ما، لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته))⁽²²⁾.

كما عرفها مؤتمر "بلغراد" المنعقد سنة 1975 لدراسة التربية البيئية بأنها: ((تلك العلاقات الأساسية القائمة بين العالم الفيزيائي والعالم الاجتماعي السياسي الذي هو من صنع الإنسان))⁽²³⁾ نقد التعريفين:

- يمكن أن يوجه إلى هذين التعريفين الانتقادات التالية:
1. وصف مؤتمر استوكهولم البيئة بأنها: "رصيد الموارد المادية والاجتماعية..." وهذا يعكس النظرة المادية البحتة للبيئة والكون جميعاً.
 2. عبّر التعريف بالموارد "الاجتماعية في مقابل الموارد المادية، في حين كان الأولى أن يستعمل لفظ المعنوية، لأن لفظ الاجتماعية لا يشمل العقائد، والشرائع التعبدية، والمبادئ الإيمانية التي يشملها لفظ المعنوية"⁽²⁴⁾.
 3. قصر التعريف وظيفه البيئة على إشباع حاجات الإنسان وتطلعاته، وفي ذلك إغفال لواجبات الإنسان ومسؤولياته⁽²⁵⁾ من جهة، وفيه إهمال لأبعاد البيئة المختلفة، وعلى رأسها البعد العقدي لها، وشهادتها على وجود الله تبارك وتعالى، ودلالاتها على ألوهيته ووحدايته من جهة أخرى.
 4. عرّف مؤتمر بلغراد البيئة بأنها: العلاقات القائمة بين العالمين الفيزيائي والاجتماعي السياسي، ومعلوم أن العلاقات بين الأشياء ليست هي الأشياء في حدّ ذاتها، فالعلاقة بين الإنسان والحيوان - مثلاً- غير الإنسان والحيوان، ولكن لما نستصح موضوع مؤتمر بلغراد -وهو التربية البيئية- ندرك أن التعريف بالبيئة بهذا الشكل موظف لخدمة أهداف المؤتمر التربوية.

ب/ التعريف بالبيئة في البحوث العلمية المتخصصة:

- سأورد هنا أكثر من تعريف للبيئة، وذلك بحسب المفاهيم التي اختارها أصحابها في هذا الشأن:
1. البيئة: "هي مجموع العوامل التي تؤثر في الوسط"⁽²⁶⁾ الذي يعيش فيه الإنسان"⁽²⁷⁾.
 2. البيئة: "هي الوسط أو المجال الكافي الذي يعيش فيه الإنسان، فيتأثر به ويؤثر فيه"⁽²⁸⁾.

3. البيئة: "هي الوسط الطبيعي الذي يعيش فيه الإنسان والكائنات الحية الأخرى، ويمارس فيه أنشطته المختلفة الإنتاجية والاجتماعية."⁽²⁹⁾

4. البيئة: "هي كل ما يحيط بالإنسان، فهي تشمل الأرض التي نعيش عليها والهواء الذي نتنفسه، والماء الذي هو أصل كل شيء حي، وكل ما يحيط بنا من موجودات، سواء كانت كائنات حية أو جماد"⁽³⁰⁾.

يتضح من هذه التعريفات أنها أخرجت الإنسان من مفهوم البيئة، وهو ما ذهب إليه غالبية الفقهاء في تعريفاتهم، مع أنه لا يمكن تجاهل الدور المركزي والرئيس للإنسان في البيئة، ذلك الدور الذي استطاع الإنسان من خلاله أن يكون عنصراً مهماً من عناصر البيئة، ألا وهو البيئة المشيدة.

وإذا ما قارنا هذه المفاهيم للبيئة بالمفهوم الإسلامي لها نجدها تفتقر إلى جوانب عديدة، من بينها:

1 - أهملت هذه التعريفات جوانب حماية البيئة، وكيفية الحفاظ عليها⁽³¹⁾، وهذا يرجع في الأساس إلى عدم وجود أساس معرفي سليم، يوجه هذه النظرات المعرفية.

2 - النظر إلى العلاقة بين عناصر البيئة، على أنها علاقة سببية، بالمفهوم المادي الصرف لهذه العلاقة، وإهمال بذلك السنن الكونية التي تحكم هذه العلاقة، والتي يظهر اليوم ما يصيب البيئة من دمار بسبب الخروج عليها، وعدم محاولة فهمها؛ تلك السنن الكونية التي وردت الإشارة إليها في كثير من آي القرآن الكريم، منها قوله تعالى: ((خلق السماوات والأرض بالحق يكور الليل على النهار ويكور النهار على الليل وسخر الشمس والقمر كل يجري لأجل مسمى ألا وهو العزيز الغفار))⁽³²⁾ وكذا قوله جلّت قدرته: ((لا الشمس ينبغي لها أن تدرك القمر ولا الليل سابق النهار وكل في فلك يسبحون))⁽³³⁾ وقوله تعالى: ((والأرض مددناها وألقينا فيها رواسي وأنبتنا فيها من كل شيء موزون وجعلنا لكم فيها معاش ومن لستم له برازقين))⁽³⁴⁾.

ولا ريب أن السبيل في تعرف هذه السنن الكونية هو العلم بمختلف تخصصاته ومجالاته، وهذه الحقيقة - أي ضرورة معرفة السنن الكونية والتعامل مع الكون من خلالها - أصبح يدركها مفكروا الغرب اليوم، فقد ألف "جان ماري بليت" كتابه الذي عنوانه بـ: "عودة الوفاق بين الطبيعة والإنسان" كما ألف "آل قور" كتابه الشهير الموسوم بـ: "الأرض في الميزان".

3 - النظر إلى البيئة نظرة مجردة عن البعد التاريخي والزمني لها ⁽³⁵⁾، أو بمعنى آخر إغفال تجارب الأمم السابقة مع البيئة، تلك التجارب التي دلت أي القرآن الكريم على أنها تنطوي على جانب كبير من العبرة والعظة، ودليل على نتائج مخالفة منهج الله تعالى في الكون، ثم إنه من خلال هذا البعد الزمني للبيئة يمكن أن نرسم الرؤية الصحيحة في التعامل الرشيد مع البيئة.

ثانياً: مكونات البيئة ⁽³⁶⁾.

تتكون البيئة -وفق كتابات المتخصصين في البحوث البيئية- من ثلاثة أقسام: مكونات طبيعية، مكونات اصطناعية، مكونات ثقافية، ونوجز كلاً منها فيما يلي:

المكونات الطبيعية:

وتنقسم هي الأخرى إلى قسمين: مكونات حية، وتشمل النباتات والحيوانات، ومكونات غير حية، وتشمل الماء والهواء والتربة.

1 - المكونات الاصطناعية:

وتتمثل فيما ينشئه الإنسان من منشآت ومبان تختلف أنواعها ووظائفها، ولعله يأتي على رأسها المسكن، والمؤسسات باختلاف أنواعها ووظائفها، فمنها الزراعية والتجارية والاستشفائية.

كما تشمل الطرق والموانئ والسدود والمطارات، وغيرها مما أنشأه الإنسان معتمداً على التطور التكنولوجي والعلمي المتزايد.

وقد يكون من قبيل الإشارة إلى هذا العنصر ⁽³⁷⁾ قوله تعالى: ((ألم تر كيف فعل ربك بعاد إرم ذات العماد التي لم يخلق مثلها في البلاد

وثمود الذين جابوا الصخر بالواد وفرعون ذي الأوتاد الذين طغوا في البلاد فأكثروا فيها الفساد فصب عليهم ربك سوط عذاب⁽³⁸⁾ ففي هذه الآيات ذكّر للمباني الفخمة التي بناها قوم عاد وثمود وفرعون، وقد اقترنت هذه البيئة المشيدة بفساد الذين بنوها وطغيانهم، وأثر ذلك فساداً في البيئة ذاتها.

المكونات الثقافية:

لقد أشار مؤتمر البيئة البشرية الذي نظّمته الأمم المتحدة في أستوكهلم سنة 1972 إلى الجزء الثقافي من مكونات البيئة، عند ما نص في تعريفها على أنها رصيد الموارد الاجتماعية، والمكونات الثقافية؛ منها ما هو إلهي المصدر كالدين، ومنها ما هو نتاج الفكر الإنساني عبر الأزمنة المتلاحقة؛ كالعادات والثقافات الشعبية، والجانب الثقافي في البيئة مهمل ومغيب اليوم في الملتقيات والندوات العلمية التي تعنى برعاية البيئة، وإذا ما رجعنا إلى القرآن الكريم وجدنا الفساد المادي مقترناً بالفساد الثقافي. وقد رعت الشريعة الإسلامية هذا الجانب، فنصّت على وجوب حفظ النفس وحفظ الدين من بين المقاصد الخمس التي جاءت الشريعة الإسلامية لحفظها ورعايتها، كما دعت إلى ما ينمي العقل والفكر البشري ويقويه، فندبت بذلك إلى ممارسة الألعاب الذهنية بضوابطها الشرعية.

المطلب الأول: المفهوم الشمولي للعبادة في الإسلام.

قبل أن نتساءل عن مدى شمولية العبادة في الإسلام ينبغي أن نوضح معنى هذا اللفظ في اللغة والاصطلاح الشرعي.

أولاً: العبادة في اللغة.

ورد في اللسان: ((وأصل العبودية الخضوع والتذلل...والعبادة : الطاعة قال ابن الأنباري: فلان عابد: وهو الخاضع لربه المستسلم المنقاد لأمره...والمعبد: المكرم المعظم، كأنه يعبد))⁽³⁹⁾.

ويقول صاحب المحيط: ((المعبد: المذل بالعمل...وكذلك الطريق إذا قل حصاه أو وطئ بالأرجل: معبد...وعبدتك: أنكرتك، منه قوله تعالى: (قل إن كان للرحمان ولد فأنا أول العابدين))⁽⁴⁰⁾.

وأهل اللغة يميزون العبادة عن غيرها من ألوان الخضوع والانقياد بدرجة هذا الخضوع، فكلما كان الخضوع في أقصاه اعتبر صاحبه في عبادة، في اصطلاح اللغويين؛ يقول الجوهري: ((ومعنى العبادة الطاعة مع الخضوع والتذلل، وهو جنس من الخضوع لا يستحقه إلا الله تعالى))⁽⁴¹⁾.

وهذا التمييز لا يسلم، باعتبار ما أشار إليه محمد عبده عند تفسيره قوله تعالى: ((إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ)) يقول: يغلو العاشق في تعظيم معشوقه، والخضوع له غلوّاً كبيراً، حتى يفنى هواه في هواه، وتذوب إرادته في إرادته، ومع ذلك لا يسمى خضوعه هذا عبادة بالحقيقة.

وفي تفسيره هذا نجد ضابطاً لتمييز العبادة عن غيرها من صنوف الخضوع والتذلل، يتمثل في استشعار القلب لعظمة المعبود، أو بمعنى آخر أن يكون الخضوع والتذلل ناشئاً عن محبة كاملة يستشعرها قلب العابد، ولا يعرف لها منشأً.

وهذا الضابط أشار إليه ابن تيمية عند تعريفه للعبادة، حيث أضاف إلى معنى الخضوع معنى جديداً، يتمثل في عنصر الحب لله تعالى، وهذا المعنى سنبينه عند شرحنا لتعريف العبادة في الشرع.

ثانياً: تعريف العبادة في الاصطلاح الشرعي.

يقول المناوي في تعريفها: ((العبادة فعل المكلف على خلاف هوى نفسه تعظيماً لربه، وقيل: تعظيم الله وامتنال أوامره، وقيل: هي الأفعال الواقعة على نهاية ما يمكن من التذلل والخضوع...))⁽⁴²⁾.

وعرفها صاحب العبودية بقوله: ((...لكن العبادة المأمور بها تتضمن معنى الذل ومعنى الحب، فهي تتضمن غاية الذل لله تعالى بغاية المحبة له...))⁽⁴³⁾ فقد قرن ابن تيمية في هذا التعريف بين معنيين اثنين لا يتحقق معنى العبادة في الشرع إلا بحصولهما معاً:

الأول: ويتمثل في عنصر الطاعة والخضوع لله تعالى، وهو لا يتحصل إلا بالالتزام بما شرعه الله تعالى، ودعا إليه أنبياءه ورسله.

الثاني: ويتمثل في صدور هذا الالتزام من قلب يحب الله تعالى، وهذا الأخير لا يتحصل إلا بمعرفة الله تعالى، فأشد الناس حباً لله أكثرهم معرفة به.

وهنا نتساءل: بم نعبد الله عز وجل؟ أو ما هي مجالات العبادة؟ هل هي محصورة في الشعائر التعبدية من صلاة وصيام وحج و...؟ وإذا كانت كذلك فكيف يفسر قوله تعالى: ((وما خلقت الجن والانس إلا ليعبدون))⁽⁴⁴⁾؟.

يحيينا عن هذا شيخ الإسلام بقوله: ((العبادة اسم جامع لكل ما يحبه الله تعالى ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة، فالصلاة والصيام والحج، وصدق الحديث وأداء الأمانة وبر الوالدين وصلة الأرحام والوفاء بالعهود والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد للكفار والمنافقين والإحسان إلى الجار واليتيم والمسكين وابن السبيل، والمملوك من الأدميين والبهائم، والدعاء والذكر والقراءة وأمثال ذلك من العبادة))⁽⁴⁵⁾.

فالدين كله عبادة، وقد جاء يرسم للإنسان منهج حياته الظاهرة والباطنة، ويجدد سلوكه وعلاقاته وفقاً لهدي المنهج الإلهي، فتصبح بذلك أعمال الغريزة من أكل وشرب ونوم عبادة، بشرط واحد وهو أن تصحبها نية التقوي على عبادة الله عز وجل، كما يصبح عمل الإنسان في معاشه عبادة أيضاً إذا ما توفرت الشروط التالية:

1 - أن يكون العمل مشروعاً في نظر الإسلام.

2 - أن تصحبه نية صالحة.

3 - الإتيان والإحسان.

4 - أن يلتزم فيه حدود الله فلا يظلم ولا يخون.

5 - ألا يشغله عمله الدنيوي عن واجباته الدينية.

كما يصير كل عمل اجتماعي عبادة أيضاً، إذا قصد فاعله الخير والنفع للمسلمين، وصحت فيه نية نفع الأمة، وبهذا المعنى يتحقق قول الحق تبارك وتعالى: ((وما خلقت الجن والانس إلا ليعبدون)) وقوله جل

جلاله: " قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين" ⁽⁴⁶⁾.

المطلب الثاني: بيان وجه التعبد في رعاية البيئة (ورعاية الحيوان خصوصاً)

إن الضابط في كون الإنسان متعبداً لله تعالى أن يكون منقاداً لمنهجه ملتزماً بأوامره، محتنباً لنواهيه، وهذا المنهج يعم الحياة جميعاً- كما بينا سلفاً- والمسلم في هذا المنهج لا يفاضل بين المفروض والمندوب، أو بين الواجبات والآداب الشرعية، إذ جميع الأعمال عبادة.

ومن جملة الآداب الشرعية التي تعبدنا بها الله عز وجل ما تعلق برعاية البيئة، ونذكر من تلك الآداب -على سبيل التمثيل- ما يلي:

1 -الأمر بالإحسان إلى البيئة وعناصرها:

فقد أمر الإسلام بالرفق بالحيوان والإحسان إليه، فعن معاوية بن قرة عن أبيه- رضي الله عنه- أن رجلاً قال: يا رسول الله إني لأرحم الشاة أن أذبحها، فقال: إن رحمتها رحمك الله. ⁽⁴⁷⁾، وفي صحيح البخاري: ((عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت؛ لا هي أطعمتها وسقته إدا هي حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض)) ⁽⁴⁸⁾.

ومن الإحسان بنباتات الأرض وأشجارها ما ورد في المحافظة على نباتات الحرمين، فلا تقطع مهما كان الدافع إلى ذلك، باستثناء الإذخر، لحاجة الناس إليه، بل وتكوين محكمة لحاكمة من يخالف هذه الأوامر، برئاسة عمر بن الخطاب-رحمه الله- والقاضي عبد الرحمان بن عوف - رحمه الله.

ومن ذلك أيضاً تملك الإنسان الأرض الميتة بعد إحيائها، دون توقف على إذن الإمام.

اعتبار حماية البيئة من شعب الإيمان:

ففي صحيح مسلم: ((يقول النبي صلى الله عليه وسلم: الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة، أعلاها قول لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق والحياء شعبة من الإيمان))⁽⁴⁹⁾.

وحديث أبي ذر عند مسلم قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((عرضت علي أعمال أمتي حسناتها وسيئها، فوجدت في محاسن أعمالها الأذى يماط عن الطريق))⁽⁵⁰⁾.

2 ترتيب الأجر والمثوبة لمن يحسن إلى عناصر البيئة، وفي المقابل الويل والوعيد لمن يسيء إليها:

فعن أبي هريرة -رضي الله عنه- أنه قال: غُفِرَ لامرأة مومس (زانية) مرت بكلب -على رأس ركي يلهث- يكاد يقتله العطش، فنزعت خفها فأوثقت به جمارها، فنزعت له من الماء، فغفر لها بذلك. يقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: من قتل عصفوراً عبثاً عَجَّ إلى الله يوم القيامة يقول: يا رب إن فلاناً قتلني ظلماً ولم يقتلني منفعة))⁽⁵¹⁾.

المطلب الثاني: رعاية الحيوان أمودجاً (الرحمة بالحيوان):

ومن أهم الآداب الشرعية التي تعبدنا الله -عز وجل- بها في رعاية الحيوان نذكر:

- حرمت شريعة الإسلام المكث طويلاً على ظهر الحيوان وهو واقف؛ فقد قال - عليه الصلاة والسلام -: ((لا تَتَّخِذُوا ظُهُورَ دَوَابِكُمْ كِرَاسِي))⁽⁵²⁾.

- وقد حرمت إجاعته وتعريضه للضعف والهزال؛ فقد مرَّ - عليه السلام - ببَعِيرٍ قد لصق ظهره ببطنه، فقال: ((اتَّقُوا اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ الْمَعْجَمَةِ، فَارْكَبُوهَا صَاحِتَةً، وَكُلُوهَا صَاحِتَةً))⁽⁵³⁾.

- كما تحرم إرهاقه بالعمل فوق ما يَتَحَمَّلُ؛ دخل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بستاناً لرجلٍ من الأنصار فإذا فيه جمل، فلما رأى النبيَّ

- صلى الله عليه وسلم - حَنَّ وذرفت عيناه، فأثاه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فمسح دموعه، ثم قال: ((مَنْ صَاحِبَ هَذَا الْجَمَلِ؟))، فقال صاحبه: أنا يا رسول الله، فقال له - عليه الصَّلاة والسلام - : ((أَفَلَا تَتَّقِي اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهِيمَةِ الَّتِي مَلَكَكَ اللَّهُ إِيَّاهَا، فَإِنَّهُ شَكَا إِلَيَّ أَنَّكَ تَجِيعُهُ وَتُدْنِيهِ))⁽⁵⁴⁾.

- كما يحرم التَّلَهِّي به في الصيد؛ ((مَنْ قَتَلَ عَصْفُورًا عَبَثًا، عَجَّ إِلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَقُولُ: يَا رَبِّ، إِنَّ فَلَانًا قَتَلَنِي عَبَثًا، وَلَمْ يَقْتُلْنِي مَنَفْعَةً)).
- واتخاذ هَدَفًا لتعليم الإصَابَةِ؛ فقد لَعَنَ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مَنْ اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا؛ رواه البخاري ومسلم؛ أي: هَدَفًا.

- وتنهى عن التَّحْرِيش بين الحيوانات ووسمها في وجوهها بالكي والنار، أي: كَيْهَا لتعلم من بين الحيوانات الأخرى؛ فقد مرَّ الرسول - صلى الله عليه وسلم - على حمار قد وُسم في وجهه، فقال: ((لَعَنَ اللَّهُ الَّذِي وَسَمَهُ))؛ رواه الطَّبْرَانِي.

أما إذا كان الحيوان مما يُؤْكَل، فإنَّ الرحمة به أن تُحَدَّ الشَّفَرَةُ، وَيُسْقَى الماء، وَيُرَاحَ بعد الذبح قبل السَّخْ؛ ((إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ، وَلِيَحَدِّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلِيُرِحَ ذَبِيحَتَهُ))؛ رواه مسلم، وأبو داود، ومالك، والترمذي؛ بل إنَّ إضجاع الحيوان للذبح قبل إحداد الشفرة قسوة لا تجوز؛ أضجع رجل شاة للذبح، وهو يحْد شفرته، فقال له - عليه السلام -: ((أَتُرِيدُ أَنْ تَمِيتَهَا مَوْتَتَانِ؟! هَلَّا أَحَدَدْتُ شَفْرَتَكَ قَبْلَ أَنْ تَضْجِعَهَا))⁽⁵⁵⁾.

وانظروا ما أَرَوَعَ هذه الرَّحْمَةُ بالحيوان وأبلغ دلالتها في حَضَارَتِنَا؛ فقد قال عبدالله بن مسعود-رضي الله عنه-: "كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ فِي سَفَرٍ، فَرَأَيْنَا حِمْرَةً - طَيْرٌ يَشْبَهُ الْعَصْفُورَ - مَعَهَا فَرْخَانِ لَهَا، فَأَخَذْنَاهُمَا فَجَاءَتِ الْحِمْرَةُ تَعْرِشٌ - تَفْرِفُ بِجَنَاحِيهَا - فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: ((مَنْ فَجَعَ هَذِهِ بَوْلُهَا؟ رَدَّوْا وَلَدَهَا إِلَيْهَا))، ورأى قرية غُل

قد أحرقناها فقال: ((مَنْ أحرق هذه؟))، قلنا: نحن، قال: ((إنه لا ينبغي أن يُعذَّب بالنار إلاَّ ربُّ النار))⁽⁵⁶⁾.

وعلى ضوء هذه التعاليم يُقرّر الفقهاء المسلمون من أحكام الرحمة بالحيوان ما لا يخطر على البال؛ فهم يُقرّرون أن النفقة على الحيوان واجبة على مالكة، فإن امتنع أُجبر على بيعه أو الإنفاق عليه، أو تسييبه إلى مكان يجد فيه رزقه ومأمنه، أو ذبحه إذا كان مما يؤكل. هذه هي مبادئ الرفق بالحيوان في حضارتنا وتشريعنا، فكيف كان الواقع التطبيقي لها؟

بينما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في بعض سفره، إذ سمع امرأة من الأنصار تلعن ناقةً لها، وهي تركبها، فأنكر ذلك عليها وقال: ((خذوا ما عليها، ودعوها فإنها ملعونة))⁽⁵⁷⁾، وأخذت الناقة وتركت تمشي في الناس لا يعرض لها أحد.

كما مرَّ عمرُ برجل يسحب شاةً برجلها ليذبحها، فقال له: "ويلك، قُذِّها إلى الموت قوداً جميلاً". فهكذا كان طابع حضارتنا: رفقاً بالحيوان، وعناية به من قبل الدولة والمؤسسات الاجتماعية.

وكان من وظيفة المحتسب - وهي وظيفة تشبه في بعض صلاحياتها وظيفة الشرطي في عصرنا الحاضر - في حضارة الأندلس أن يمنع الناس من تحميل الدواب فوق ما تطيق، أو تعذيبها وضربها أثناء السير، فمن رآه يفعل ذلك أدبه وعاقبه.

ومن أفضل أمثلة القدوة في هذا أن ترى صحابياً جليلاً كأبي الدرداء - رضي الله عنه - يكون له بعير، فيقول له عند الموت: "يا أيها البعير، لا تخاصمني إلى ربك؛ فإنّي لم أكن أحملك فوق طاقتك"، وأن صحابياً كعدي بن حاتم كان يفت الخبز للنمل، ويقول: "إنهن جارات لنا، ولهن علينا حق"، وأن إماماً كبيراً كأبي إسحاق الشيرازي كان يمشي في طريق ومعه بعض أصحابه، فعرض له كلب فزجره صاحبه، فنهاه الشيخ، وقال له: "أما علمت أن الطريق مشترك بيننا وبينه؟!".

خاتمة:

الإنسان خليفة الله تعالى في الأرض، ومعنى ذلك وجود ثلاثة أطراف: مستخلف ومستخلف ومستخلف فيه، ومعنى ذلك أيضاً وجود ضوابط وقواعد منظمة وضابطة لعملية الاستخلاف، فعادة ما لا يعطى الموكل سلطات مطلقة للوكيل فيما وكله عليه، وإنما هناك قيود وأحكام، وهكذا خلافة الله تعالى الإنسان في الأرض.

ولعل هذا المعنى كان من وراء الصياغة القرآنية في قوله تعالى: ((وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة...))⁽⁵⁸⁾ حيث عبر بـ "في" ولم يعبر بـ: "على"، فالإنسان خليفة في الأرض، وليس خليفة عليها، والخليفة في الشيء مأمور شرعاً وعقلاً بحفظه ورعايته.

الهوامش والمراجع المعتمدة

- (1) ابن منظور، لسان العرب، دار بيروت، بيروت، 1993، ط1، ج (أ-ش) مادة بؤأ، ص115.
- (2) ابن منظور، المرجع نفسه، ج (أ-ش) مادة بؤأ.
- (3) الحشر: 09.
- (4) اللجمي وآخرون، المحيط، 224/.
- (5) محمد علي الصابوني، مختصر تفسير ابن كثير، دار القرآن الكريم، بيروت، 1981م، الطبعة السابعة، ج475/3.
- (6) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، حديث رقم 104، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزهد والرقائق، حديث رقم 5326.
- (7) الأعراف: 74.
- (8) النحل: 41.
- (9) يوسف: 56.
- (10) كمال سليمانى، البعد العقدي للبيئة من خلال القرآن الكريم وأثره في المحافظة عليها، مذكرة ليسانس، جامعة قسنطينة، 2000-2001، ص 07.
- (11) وهذا عكس ما تحيله الماديون، الذين يعتقدون أن البيئة- الطبيعة- وجدت هكذا صدفة بدن فعل فاعل أو مقدر لها.
- (12) إبراهيم: 02.

- (13) الزمر: 44.
- (14) البقرة: 284.
- (15) إبراهيم: 07.
- (16) الحجر: 19.
- (17) الفرقان: 02.
- (18) سيد قطب، في ظلال القرآن (دار الشروق، القاهرة، 1993) الطبعة 21 ج 2133/4-2134.
- (19) الحجر: 19.
- (20) وهو أبو عمر أحمد بن محمد بن عبد ربه بن حبيب الأندلسي، صاحب كتاب العقد الفريد، مولى أمير الأندلس هشام بن الداخل، كان موثقاً شاعراً نبيلاً، عاش اثنتين وثمانين سنة وتوفي سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة للهجرة، ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء-حققه الذهبي ومحمد نعيم العرقوسي- (دار الرسالة، بيروت، 1413 هـ) الطبعة التاسعة، ج 283/15.
- (21) عبد المجيد عمر النجار، قضايا البيئة من منظور إسلامي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية قطر، 1999، الطبعة الأولى، ص 18-19.
- (22) علي العبري، مدى سلطة الدولة في رعاية البيئة من منظور إسلامي، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، 1999، نقلاً عن الحمد، البيئة، ص 27.
- (23) أرناؤوط السيد، الإنسان والبيئة، مرجع سابق ص 19.
- (24) علي العبري، المرجع السابق، ص 13.
- (25) المرجع نفسه ص 13-14.
- (26) هذا المفهوم لكلمة الوسط لم يرد في قواميس ومعاجم اللغة العربية القديمة، ولم تستعمله العرب في أشعارها قديماً، ومن المعاني التي وردت لهذه الكلمة:
- 1- المعتدل من كل شيء يقال: تمر وسط بين الجيد والرديء. 2- العدل.
- 3- الخير، كما في قوله تعالى: ((وكذلك جعلناكم أمة وسطاً ...)) أي خياراً وعدولاً؛ ينظر في هذه المعاني: ابن منظور، اللسان ج 427/7 وابن فارس في معجم مقاييس اللغة ج 6/108. فهو إذن مفهوم محدث، تسرب إلى العربية بسبب الترجمة، والتواصل العلمي بين الثقافات والحضارات الأخرى.
- (1)- Michel Prieur, Droit de l'environnement, 4 édition- 2001- DALLOZ-P03
- (28) زين الدين عبد المقصود، البيئة والإنسان-علاقات ومشكلات- المعارف الإسكندرية، 1998 ص 07.
- (29) عبد الجواد، التشريعات البيئية، ص 13.

- (30) عبد القادر رزيق المخادمي، التلوث البيئي -مخاطر الحاضر وتحديات المستقبل- ديوان المطبوعات الجامعية -الجزائر، 2000، الطبعة الأولى، ص11.
- (31) كمال سليمان، المرجع السابق، ص10.
- (32) الزمر : 05.
- (33) يس: 40.
- (34) الحجر : 19-20.
- (35) كمال سليمان، مرجع سابق، ص10.
- (36) ينظر في هذا العنصر : الفقهي، البيئة مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث، ص34-54 وعلي العبري، مدى سلطة الدولة في رعاية البيئة من منظور إسلامي، مرجع سابق، ص17-21.
- (37) عبد المجيد النجار، قضايا البيئة من منظور إسلامي، مرجع سابق، ص33-34.
- (38) الفجر: 06-13.
- (39) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ص271-274.
- (40) اسماعيل بن عباد، المحيط في اللغة، تحقيق: محمد حسن آل ياسين، عالم الكتب، بيروت، 1414 هـ-1994، ج1/430.
- (41) محمد ابن أبي الفتح البعلبي، المطلع، تحقيق محمد البشير الأدلي، دار المكتب الإسلامي، بيروت، 1404 هـ-1981، 93.
- (42) محمد عبد الرؤف المناوي، التعاري، حققه محمد رضوان الداى، دار الفكر المعاصر ودار الفكر، بيروت - دمشق، 1410 هـ، الطبعة الأولى، ص499.
- (43) ابن تيمية، العبودية، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ص29.
- (44) الذاريات: 54.
- (45) ابن تيمية، العبودية، مرجع سابق، ص38.
- (46) الأنعام: 162-163.
- (47) رواه الحاكم وقال صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي (231/4)
- (48) رواه البخاري في صحيحه، الحديث رقم 3482.
- (49) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها وفضيلة الحياء وكونه من الإيمان الحديث رقم 35.
- (50) محمد ناصر الدين الألباني، صحيح سنن ابن ماجه باختصار السند، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، الطبعة الثالثة، 1988، ص 298.
- (51) رواه النسائي، وابن حبان، ينظر محمد ناصر الدين الألباني، غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، 1985 ص47.

- (52) رواه أحمد، والحاكم وصححه، ينظر محمد ناصر الدين الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، مكتبة المعارف، طبعة جديدة، 1995، ص59.
- (53) حديث صحيح، المرجع نفسه، ص62.
- (54) حديث صحيح، المرجع نفسه، ص58، وتدثبه: أي: تُتَعَبُّه بكثرة استعماله.
- (55) رواه الطبراني، والحاكم وهو حديث صحيح، ينظر الألباني، غاية المرام في تخریخ أحاديث الحلال والحرام، المرجع السابق، ص48.
- (56) أخرجه أبو داود في سننه، وهو حديث صحيح، ينظر الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، المرجع السابق، ص46.
- (57) رواه مسلم في صحيحه، ينظر محمد ناصر الدين الألباني، صحيح سنن أبي داود باختصار السند، مكتب التربية لدول الخليج، الرياض، الطبعة الأولى، 1989، ص487.
- (58) البقرة: 30.